خِرَّة الْبَلَدِ الْحَرَّامِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ

الد. فادية محمد أحمد كحلي

مقدمة:

الحمد لله الذي أكرمني بأن أكون من المنتمين إلى البلد الحرام، البلد المبارك الذي قال فيه عز من قائل:

"إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَّ اللَّهُ لِلنَّاسِ لِيَكُنَّ بَيْتًا مَّبَارَكًا وَهُدًى لِّلْمُتَّقِينِ" (1) وفي سورة النمل: "فَإِنَّهَا أَيَّرَتْ أَنْ أَعْيُنَ زَبَّ هَذِهِ النَّبَاتَ الَّذِي خَرَّجُهَا وَلَهُ كَلُّ ذَٰلِكَ مَيْوًا أَيْمَرُتْ أَنْ أَكُنَّ يَسِّنَ" (2).

والصلاة والسلام على من قال عن البلد الحرام في الحديث المتفق عليه في يوم فتح مكة: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدِ حُرَّمَةُ اللَّهِ يُومَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، فْهُوَ حَرَامُ بِحُرَّمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ فَيْتَحَ لَّهُ بِفُلْسَةٍ أَلْفٍ عَشَرٍ، وَلَا يَمْنَعُهَنَّ يَا بُشَتْرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لا يُعَضَّضُ شَوْكَةٍ، ..."

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةُ فَلَمْ يُحَلَّ لِأَحَدٍ فَيْتَحَ لِي وَلَا مَثْلُهُ». (3)

(1) سورة آل عمران: 96.
(2) سورة النمل: 91.
(3) الدكتوراه في الفقه وأصوله فرع الفقه - من كلية الشريعة الإسلامية جامعة أم القرى - وأستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب جامعة الملك عبد العزيز.
وبعد ... 

فقد استخرجت الله كثيرًا في كتابة بحوث أقيمتها للنشر ومن ثم أتألف بها إلى أستاذ مشارك فلم أجد أفضل من الكتابة في الأحكام المتعلقة بالحرم ذلك البلد الذي أحبته وعشت على أرضه شطر عمرى وغذت من رزقى وانتميت إلى أهله فكان لزاماً علي الوفاء لهذا البلد بعد أسـخَر فيه تخصصي في الفقه الإسلامي وأصوله وأبيين فيه حرمة الحرم، هذه الحرمة التي شملت كل ما فيه من تراب ونساء وصير ونباتات والتي عُجل عنها بعض الناس أو كاذب أقدمت على الله على البحث عن تلك الأحكام التي تنتخبي فيها حرمة هذا البلد بكل ما فيه لتقييم سلسلة تتضمن ذلك فكان هذا البحث الذي أقدمته الآن هو الحلقة الثالثة من تلك السلسلة المباركة وسميته: (حرمة نبات البلد الحرام وما يتعلق بها من الأحكام).

وكان منهجي فيه هو: تتبَّع أهد الأحكام الفقهية المتعلقة بنبات الحرم وماله من حرمية، والتي تتداولها الكتب الفقهية والكتاب المعني بالأحكام بالكتابة عن هذا البلد ولكن لم أتخذ كتابًا قام بتوصيل تلك الأحكام المبينة لهذه الحرمة في سفر واحد يسهَّل على من يريد معرفة تلك الأحكام وأدتها وجمع ما قيل فيها من الأقوال الفقهية وبيان الأقوال منها، الأمر الذي دفعني للقيام به.
أبحاث

حِرْمَةُ نَبَاتِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِن الأَحَكَامِ

أ. د. سَامِيَةٌ مَحَمَّد

- وذلك - وأُرجو أن أكون أهلًا لذلك - فقَمَتْ بِجَمِيعِ جَزِئَاتِ المَوْضُوعِ عَلَى مَدَارِ سَنَاتٍ مَرَّتْ فِيهَا بِظَرَافَاتِ صَعَبَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اِلْهُ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى وَانْقَطَتْ فَرَاتُ ثُمَّ رَتَّى اِلْلَّهُ إِلَيْهِ الْبَحْثُ رَدَا جَمِيِّلًا فَرَأَهُ الحَمْدُ وَالْمَنْسَةُ فَكَانَتُ

الحَلَقَةُ الْأَوَّلَى مِن هَذَا الْبَحْثِ هِيْ: (الْبَلَدُ الْحَرَامُ فَضْلُهُ وَحِرْمَةُ تَرَابِهِ وَأهْلِهِ)

وَكَانَتِ الحَلَقَةُ الْثَانيَةُ بَعْنَوَانُ: (حِرْمَةُ صَدَر وَدوَابُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِن الأَحَكَامِ)

وَهَا هِيَ الحَلَقَةُ الْثَالِثَةُ بِحَمْدِ اِلْلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ جَعَلَهَا في تَمْهِيدِ وَثَلَاثِ

فِصُولٍ:

- التَمَهِيدُ: تَعْرِفُ بِالْنَبَاتِ.

- الفِصَالُ الأَوَّلُ: مَا يَحْرَمُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ مِن نَبَاتِ الْحَرَامِ وَمَا يَبَاحُ قَطْعُهُ:

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثٍ:

المَبَاحِثُ الْأَوَّلَ: فِي ثِبَتِ حِرْمَةِ نَبَاتِ الْحَرَامِ

وَالمَبَاحِثُ الثَانِيَةُ: مَا يَحْرَمُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ مِن نَبَاتِ الْحَرَامِ بِالْقَطْعٍ أَوْ الْقَلْعِ

وَالمَبَاحِثُ الثَاثِيَةُ: مَا يَبَاحُ قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ مِن نَبَاتِ الْحَرَامِ

- الفِصَالُ الثَانيَةُ: رَعِيُّ نَبَاتِ الْحَرَامِ:

وَفِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ مَبَاحِثٍ:

المَبَاحِثُ الْأَوَّلَ: مَا إِذَا كَانَتِ الْحَيْوَانَاتُ تَرَنَّعُ فِي الْحَرَامِ بِنَفْسِهَا

وَالمَبَاحِثُ الثَانيَةُ: مَا إِذَا أَرْسَلَتِ الْحَيْوَانَاتُ لِرَعِيِّ فِي الْحَرَامِ

وَالمَبَاحِثُ الثَثَاثِيَةُ: مَا إِذَا أَخَذَ نَبَاتٌ الْحَرَامِ (الإِخْتِلاَئُ)
الفصل الثالث: ضمان نبات الحرم:

وفيما يتعلق:

المبحث الأول: وجوب الضمان على من تعاون على شجر الحرم.

المبحث الثاني: كيفية الضمان عند القائلين به.

والخاتمة: وفيما أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وكان منهجي في البحث: هو استقصاء الأحكام الشرعية من كتب المذاهب الفقهية الأربعة وكتبت تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وحاولت تخرج الأحاديث ما استطعت، ونظرًا لأن هذه البحث كانت طويلة وما ألم بمن ظروف في اثنان الأمر الذي دعائي إلى الاستعانة في الكتاب الواحد بكثر من طبعة في بعض الأحيان وقد أثرت إلى ذلك غالبًا في الهامش كما حرصت على المساواة بين الأقوال الفقهية وترجيح ما بظهر لقي ترجيحه كما أنني حرصت على إظهار بعض الصور التي توضح نبات الحرموما يجب فيه، وإعاقت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم بيان أهم المصادر التي استنقت منها البحث.

أخيرا هذا جهدي المتواضع أضعه بين أيديكم والله أسأل التوفيق.

والسادة

التمهيد: تعريف بالنبات:

معنى النبات:

من المعروف أن النبات هو كل ما يخرج من الأرض وينمو من شجر وغيره سواء أنبتة الله تعالى بصنع الآدمي أم بغير صنع الآدمي.

- 236 -
يقول الله تبارك وتعالى في سورة الحج 

«وَقَرَّى الأَرْضَ كَابِدَةً فَإِذَا
أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ الْعَظِيمَ وَزَرَّبْتِ وَأَتَبَتْ مِنْ كُلِّ رُوحٍ بِبَيْجٍ» (1)

وفي سورة يس 

«وَأَيَّاءَ هُمْ الأَرْضُ الْمُبَتَسِرَةُ أَخْيَاتٌ لَّهَا وأَخْبَرْنَا يَوْمَا يَبْعَثُهَا جَعَلَنَّهَا جَنَّاتٌ» (2)

«يَأُكِلُونَ وَيَجْعَلْنَ فِيهَا جَنَّاتٌ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرًا نَّفَفَهَا مِنَ الْمُيْوَان» (3)

أقسام النبات:

والنبات ضربان شجر وغيره كما جاء في سورة النحل: «هُوَ الَّذِي أُرْزَلَ بِنَسَاهٍ مَّاءٌ كَثِيرٌ مَّرَابٌ وَمِنْ شَجَرَاتٍ تَبْسُونَ» (4)

والخِبَلَةٍ والأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيةٌ لِّلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ» (5)

فالأول: الشَّجَر وهو ماله ساق وأَغْصان نَّظَلَ من يَجْلِس تحتها.

و يظهر ذلك من قوله تعالى في سورة الفتح: «اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ السُّمُوِّينَ إِذْ يَتَيَّبِعُونَ تَحَتُّ السَّجْرَةِ فَقَبَلُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَلَّا يَأْتِيَهُمْ فَحْمَا» (6)

والثاني: الزَّرع وهو ما ليس له ساق من النَّباتات.

---

(1) سورة الحج: 5.
(2) سورة يس: 32, 34.
(3) سورة النخل: 10, 11.
(4) جامع أحكام القرآن للقرطبي: 290/1.
(5) سورة الفتح: 18.
(6) الجامع للقرطبي: 288/1.
---

- 237 -
وهو عادة ما يزرع بين الأشجار كما جاء في قول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف: «وَأَصْبَحُ تَمْرٌ رِجْلَيْنِ جَعْلاً لَّا أَحْيَاهَا جَنْسًيْنَ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَقْفَانَا مِنْ خَليٍ وَجَعْلَانَا بَيْنَهَا رَمَا (1).»

ومنه ما يأكل الإنسان ومنه ما تأكله الدواب ومنه ما لا يأكل.

فأما ما يأكل الإنسان من حبَّة كالحئنة والشعير وبلق وهو ما أبتته الأرض من الخضر: فقد جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: «وَإِذْ قَلَّمَ بَيْنَ مُوسى لَنْ تَأْنِيْ عَلَى طَعَامٍ وَأَحِدَّ قَاذِعٍ لَّا رَبُّكَ يَبْتَغُ لَكَ يَنْبُتُ الأَرْضُ مِن بَلََٰثِهَا وَيَغْفَرُ لَهَا وَقَضَائِهَا وَبَضَلِعَهَا ...» (2) ولفت هو الحئنة في قول أكثر المفسرين (3).

وقد جاء ذكر الحبة أيضاً في قوله تعالى في سورة عبس: «فَلْيَظْرُ الإِلَٰهُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبْيبُ الْمَاءِ صَبْبَا وَأَمْسَقُنا الأَرْضَ شَقْقًا فَأَتِبَأْتُما فِيهَا حَيَاً وَرَحيماً وَفَضَّيْنَا وَرَثَنَا وَنَخَلَا وَحَدَّاثَ غَلِبَا وَرَاكِهَا وَأَبَا نَتَايْحُ لَكُمْ وَلَنَغْفَرَ» (4)

وأما ما تأكله الدواب من المرعى: فهو المأوى في الآية السابقة (5).

---

(1) سورة الكهف: 27
(2) سورة البقرة: 61
(3) الجامع للفرطي 1900 والكشف للزمخشري 184/1
(4) سورة عبس: 42
(5) الألب المرعى لأنه يؤب أي يوم وينتج الكشاف 200/220.

- 438 -
وهو العشب والخلا بالقصر مما هو رطب مما تأكله الذوائب وهو القصب في الآية السابقة (1) والحبش والشهام مما هو يابس (2).

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف: "وَصَارَبَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَا أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ فَخَلَتْهَا مِنَ الأَرْضِ فَأَصْبَحْهَا حَشْيَةً ثُذُرُوهُ الرَّيْبَاحَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْدِرًا" (3).

ومن لحن العقوم اطلقهم الحشيش على الرطب والصواب اختصاص الحشيش بالياباس ومن الفقهاء من يطلق الحشيش على الرطب وهذا يصح على المجاز باعتبار ما يؤول إليه كونه أقرب إلى أفهام أهل العرف ولله أعلم (4).

واما تأكله الذوائب يسمى الكلا أيضا بالهمز وهو يقع على الرطب والياباس (5).

هذا والزرع يحول والحوث إقلاة البذرة في الأرض وتهيؤها للزرع ويسمى المحروث حرثا (6).

يقول الله تعالى في سورة الواقعة: "ثَمَّ نَزَّعْنَهُ وَالحَبَّ بِحُصُدٍ وَهُوَ قَطْعُ الزَّرْعِ (7)

(1) من الجليل ١٥٣/٧, المجمع ٣٥٣/٧ وحاشيتا قليوبى وعميرة ٢/١٤١/١٨٠/١.
(2) المجمع ٣/٧, وحاشيتا قليوبى وعميرة ٢/١٤١/١٨٠/١.
(3) سورة الكهف: ٤٠.
(4) المجمون ٧/٠, ٤٠٣.
(5) قليوبى وعميرة ٢/١٤١.
(6) المغرفات ١١١.
(7) سورة الواقعة: ٢٣, ٢٤.
(8) نفس المرجع السابق ١١٩/١١٩/٢١٩/٤.
يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأنفال: "ذلك روزج المسيح وعيسى بن مريم رسولًا براً وقناةً وشعلين نارينين. إذ تأتيهم الآلهة مباركة فأطيعوا الله وحده لا شريك له والمل话语ب سلمًا طلعت نبيًا" (7:157).

الفصل الأول: ما يعمم الامتداد على من نباتة العمر وما يباح قطعه.

المبحث الأول: ثبوت حرمنة نبات العمر.

ثبتت حرمته بالإجماع في الجملة وهم يدل على ذلك ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسنده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم يوم أخذهم مكة لأجواء وثكنة ودعا إلى ذلك في يوم القيامة وإن لم يحب القتال فيه لأحد قبلي ولم يدخل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة ولا يُنسى شيئا ولا يُنسى شيئا ولا يعدل له إلا الله إلا الآخر فإنه لفيهم وليتهم قال:

(1) سورة ق: 7-10.

(2) يحتاج إليه الدين، وهو الحداد في وقود النار ويجتاح إليه في القبر لسد به فرج اللهد المتصلة من نباتاتهم ويجتاح إليه في صفو البيوت ويجعل فوق الخشب شرح النووي على صحيح مسلم 1/177.

والحديث منتق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس. إنظر الدراية في تخريج أحاديث البخاري 2/114 كتاب الحج /باب لا يحل للقتال ببكة حديث 1735 وصحيح مسلم 4/109 كتاب الحج /باب تحريم مكة.
وفي لفظ آخر للبخاري (لا يحتلى خلافها ولا يعضد شجرها)۱، وثبتت بهذا الحديث حزمة الحرم من وجهه:

أَحَدُهَا: قُولَتُ حُرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى

وَالثَّانيَة: قُولَتُ فَهُوَ حَرَامٌ

وَالثَّالِثَةُ: قُولَتُ وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْحُرَّامِ

وَالرَّابِعَةُ: قُولَتُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقُيُومَةِ

وَالْخَامِسَةُ: قُولَتُ لَا بُخْطَيْ خَالِصًا وَلَا يَعْضُدُ شَجْرًا وَلَا يَنْفَرُ صَبْدًا۲.

وقد استنتِ للمثَّ علِه خِلَافًا من نبات الحرم الإذخرة فإنَّه يباح أخذها كما سبق، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في الضابط للنبات الذي يحرم أخذه والنبات الذي يباح وهو ما يظهر في المباحث الآتيين:

المبحث الثاني: ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم بالقطع أو القلع:

ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم هو:

ما ينتمي الله تعالى من غير صنع آدم شجرًا كان أم غيره۳.

فإنَّه يحرم الاعتداء عليه سواء أكان بالقطع أم بالقطع في قول الحنفيّة والحنابية وقيَّموا ذلك بأنَّ يكون إذخرا ولا منكرا ولا جائأ إلى أن الحنفيّة حرموا القلع دون القلع وقالوا ليس في الملقوع ضمان وعلَّ ذلك فيما إذا غرس في الحرم من جديد.

۱ صحّيّ البخاري ۲/۱۱۳ كتاب الحج/باب لَانْفَر ضَعُف مَكَة حديث ۱۸۳۶
۲ نظر إلى البائعي ۲/۲۰۷.
۳ رد المختار ۲/۱۱۶، فتح القدير ۲/۱۰۲، مواعيد الجليل ۳/۱۷۸، الشرح الصغير ۲/۱۱۰، مغني المحتاج ۱/۵۲۷، المغني ۳/۲۴۹.
وزاد الحنفيّة قيدا فيما يحرم الاعتداء عليه مما بنت بنفسه: أن يكون من جنس ما بنته الناس فإن كان من جنس ما بنته الناس فلا شيء في قطعه إلا إذا كان مملوكا فيضمن قيمته لمالكه.

ويستوي فيما بنيت بنفسه أن يكون مملوكا لأنسان بأن بنيت في ملكه، أولم يكن مملوكا فإنّه مضمون عندهم(1).

وقية الشافعيّة ما يحرم الاعتداء عليه مما بنيت بنفسه أن يكون رطبًا، وأمام اليابس: فإن كان شجرا جاز قطعه وقلعه، وإن كان حشيشا: فلا شيء في قطعه ولا قلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلق أن الحشيش بنيت بنزول الماء ولم يقتصر التحرّيم عنهم على ما بنيت بنفسه بل أحقّوا به الشجر المستنبت(2) - وسائتي -.

وتوعّ المعاليّة فقالوا: ما بنيت بنفسه: يحرم، ولو استتبته الناس كما لو استتبث البقول البريّة(3).

ويظهر من ذلك: صفات النبات الذي يحرم الاعتداء عليه، ومجملها فيما يلي:

- جنس ما ينتبه الله تعالى من غير صنع آدمي من النبات شجرا كان أم حشيشا فإنه يحرم الاعتداء عليه في الحرم بلا خلاف.
- ما استتبته الناس فإن كان من جنس ما بنيت بنفسه فإنه يحرم الاعتداء عليه عند المالكيّة والشافعيّة إلا أن الشافعيّة قصرت التحرّم على الشجر فقط بينما يباح قطعه عند الحنفيّة.

(1) رد المختار ٢١٦/٢، فتح القدير ١٠٧/٣.
(2) مغني المختار ٥٢٧/١ ونهاية المحتاج ٣٠٣/٣.
(3) مواهب الجليل ١٧٨/٣، والنتاج والإكيل ١١٨/٣، حاشية الصاوي ٢/١٠٠.
الأبحاث

نُبّأت البلدُ الحرامُ لِما يَتَّلِقُ بهَا بَينَ الأَحَلَامِ

الرَّطب دون الياس، وهذا عند الشافعيَّة والحنبليَّة على أن الشافعية
استثناء من الياس الحشيش فيحرم الاعتداء عليه لأنه إذا أذى بالماء
نبت من جديد.

المبحث الثالث: ما يباح ظلهه أو قهله من نبات العرق

وهو أنواع:

الأول: الإنخر وهو: يكسر الهزء والخاء وسكون الذال المعجمتين نبت
بمكة طيب الزائدة له قضبان دقيق.

وهو مستثنى من حكم نبات الحرم بالنص السابق فيه: (قال العباسي: يا
رسول الله إلا الإنخر لصاغتنا وقبرنا فقال: إلَّا الإنخر).

وفي رواية: (إِلَّا الإنخر فإنه لقينهم ولبيتهم قال: إِلَّا الإنخر).

ومعنى: أنه يحتاج إليه القنين وهو الحديد أو وكل ذي صناعة
يعالجها بنفسه - في وقود النار ويحتاج إليه الناس في القبر لتسد به فرج
اللهد المتخللة بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت وجعل فوق
الخشب.

(1) فتح التقيس/3 وشرح الزرقاني على خليل
(2) وشاف الغرام/130
(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري/4 كتاب الصيد/باب لا ينفر صيد الحرم.
(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري/4 كتاب الصيد/باب لا يحل القتل بمكة.
(5) وسلس بشرح النووي/127/1 تحريم مكة وتحريم صيدها.
(6) فتح الباري/49 وشرح النووي على صحيح مسلم/127.

243 -
فيه خاصٍة فلا يتعداها.

 النوع الثانِي: ما ينبه النَّاس وهو ضربان:

 الأول: ما زرعه الأمام كالحنطة والشعير والبقول والخضروات
 والرياحين فهذه مستثنى بلا خلاف وحكي ابن قدامة الإجماع على ذلك.

 فبناء على ذلك يباح قلبه وقطعه ولا جزاء فيه.

 والضرب الثاني: الشَّجر وفيه خلاف عند الفقهاء على أقوال:

 الأول: أنَّه لا جزاء فيه وهو مذهب الحنبلي والصحيح عند الحنابلة.
 لأنه مملوك الأصل كالأنعام والنهي عن نير الحرم وهو ما أضيف إليه ولا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر.

 والقول الثالث: وجوب الجزاء في الشَّجر سواء نبت بنفسه أم أنبهت
 الأدمي، وهو مذهب الشافعي والقول عند الحنابلة إلا أن الشافعي قيدوا ذلك بأن يكون رطبًا غير مذود للنهي عن قطع شجر الحرم.

-----------------------------
(1) مغني المحتاج 1/279 ونهاية المحتاج 3/355.
(2) المغني 3/250 وتبين الحقيق 2/70.
(3) فتح القدير 3/2/1070 الحقيق 2/70 والانصاف 3/503.
(5) روضة الطالبين 15/165 مغني المحتاج 1/208 والانصاف 3/502.
(6) الانصاف 3/1053.

- ٤٤٤ -
أبحاث حَرْمَةُ نِبَاتَ الْبَنَذٍ الحَرَامِ وَمَا يَنْتَقَبُ بِهَا مِنَ الأَحْكَامِ

أ/ د. شادية محمد

والقول الثالث: أنّ ما أُنْتَبِي في الحرم أوّلًا: ففيه الجزاء وما أُنْتَبِي في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه، وهو قول القاضي أبي عُلُو من الحنابلة(1).

والذي يظهر لي أن الأولي الأخذ بعوم الحديث في تحريم الشجر كلّه

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمضد شجرها)(2).

ويستوى في ذلك الرّطب واللياسة وقد صحّح ذلك النّووي في شرح مسلم والمفرد بينه وبين الصيود المؤدية التي يباح قتلها في الحرم أنها تقصّد الأذى بخلاف الشجر(3).

النوع الثالث: ما نبت بنفسه إذا كان من جنس ما ينبته الناس:

وقد نصب على ذلك الحنفيّة والماليّة وأجاز الحنفيّة قطع الشجر المثير لان إثماره أقيم مقام الإثبات فصار بمنزلة ما أنبتته(4).

يقول ابن الهمام: (ولا أدرى ما المخرج له)(5) يعني الشبل الذي يخرج ما سبق من عموم النَّهي عن التّعرض لأشجار الحرم ثم قال: علّل أهل الإجماع إخراج ما ينبته الناس بأنّ إثباتهم يقطع كمال النَّسبة إلى الحرم فبأن

(1) نفاس المرجع السابق.
(2) المغني ۳/۵۰۱.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم ۱۲۶/۹.
(4) الهدية وحاشية سعدي جلبسي ۳/۱۰۱، رد المختار ۲۱۶/۲، حاشية الزرقاني على خليل ۲/۳۱۹، مغني المختار ۱/۵۷، المغني ۳/۴۲، كشاف القناع ۴۷۰/۲.
(5) كشاف القناع ۲/۴۷۰. ۴۴۵.
 الصحيح: يمكن أن يقال أيضاً فيما يثبت بنفسه إن كان من جنس ما يثبتونه
وإلاً يحتاج إلى وجه آخر.(1)

وأرى أن الأخذ بهذا الاستثناء عند الحنفية فيه تيسير على الناس
خصوصاً إذا صعب التمييز بين ما ثبت بنفسه وما استثناه وإلاً فالاحتياط
اعتباره من المحظور والله أعلم.

النوع الرابع: الشوكة كالعسوج:

• فإنه يباح قلعه وقطعه في قول الشافعية وأكثر الحنابلة وهو مروي عن
  عطاء ومجاهد وعمر بن دينار(1) لأنه يؤدي بطبعه فاشبه السباع المؤدية
  من الحيوان.(2)

• وهناك قول آخر للفقهاء أنه يحرم قلعه وقطعه وهو مذهب الحنفية
  والمالكية ووجه عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة(2)

لحديث البخاري ومسلم (ولا يпустد شوكة)(3)

وفي رواية لمسلم (لا يخلط شوكة)(1)

(1) نفس المرجع السابق.
(2) المجموع 457 وروضة الطالبين 165/3 والمبدع 350/3 و البهت 878/3.
(3) وكشف القناع 270 وتحقيق الفروع 470/3.
(4) روضة الطالبين 165/3 والمغنى 350/3 وكشف القناع 270/3.
(5) فتح الترجمان 102 والتاج والالكيل 178 وروضة الطالبين 165/3 وكشف القناع 270/3 و تحقيق الفروع 470/3.
(6) بضم أوله وفتح الضداد المجمعة أي لا يقطع فتح البخاري شرح صحيح
    البخاري 42، وشرح النووي على صحيح مسلم 186/9.
(7) صحيح سمح بشرح النووي 191/9 / تحريم مكة.
وفي رواية للبخاري ومسلم (لا يعضد شجرها) (1)
ولأن الغالب في شجر الحرم الشوكي فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلّم قطع شجرها والشوكي غالبًا كان ظاهراً في تحريمها (2).
ورد أصحاب هذا القول على القول الأول: لأن الشوكي يخالف الحيوان فإن الحيوان يقصد بالأذية (3).

النوع الخامس: الياابس أو الجاف:
واستثناء الحنفيي والشافعية والحنابلة قلما وقعت شجرا كاو أو غيره فلا ضمان فيه لأنه ليس بنام (4)، وقاسوا الشجر على الصيد الميت فيباح قطع كل إلى نصفين ولا يضمن لموته (6).
غير أن الشافعية أباحوا قطع الحشيش لا يقلع به شرط موت أصله والنفق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينتبئ بنزول الماء (7).
وعطف الحنفيي والحنابلة على الياابس المنكسر وقالوا الجاف والمنكسر بغير فعل آدمي: فما انكسر ولم بين فإنه كظفر منكسر (8).

(1) رضي الله عنه في رواية الطالبي 4/270.
وصحيح مسلم بشرح النووي 9/130.
(2) المغني 3/30
(3) روضة الطالبيين 3/165.
(4) البداية بشرح فتح القدر 3/303 و وبين الحقائق 2/300 والانصف 2/53 والفروع 477.
(5) روضة الطالبيين 3/165 وكشاف القناع 2/470.
(6) نهاية المحتاج 3/354.

- 247 -
معنى إذا انكسر ظفر الحرم فإنه يباح قصته للإيذاء الحاصل منه ولا شيء فيه وكذلك الباب إذا انكسر ولأن الباب بنزلة الميت(1).

والخبر ورد في القطع وهذا مقطع أو في حكم المقطوع(2).

بينما نجد أن المالكية حرموا قطع شجر الحرم يبس أو لم يبس لعسوم النهي(3).

النوع السادس: مما يباح أحده من نبات الحرم: الورق الملقاط:

نص على ذلك الحفني والشافعي والحنابلة(4) وتوعّض المالكية فأجازوا للهش: أي قطع ورق الشجر بالمحجج - بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم - وهو العصا المعوج من الطرف بأن يضعه الإنسان على الغصن ويركبه ليقع الخاد(5).

وقد سنّ الإمام مالك عن الهش فقال: (يضيع المحجج في الغصن فيتركه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكرش)(1).

وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام(7).

---

(1) المغني 3/200.
(2) المغني 3/250.
(3) التاج والإكليل 178/3.
(4) الدار المختار 2/217، مغني المحتاج 1/427، كشاف القناع 2/470.
(5) موهب الجليل 3/179، ومنح الجليل 1/350.
(6) نفس المرجع السابق والمدونة الكبرى 1/239.
(7) موهب الجليل 1/179، حاشية الصواري 2/111، مغني المحتاج 1/527.
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبط والجمال: (هَذَا وارعْوا) (1).

ويقرب من كلام المالكي ما قاله الشافعي: من جوز أخذ ورق الأشجار لكن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤدي قشورة (2).

ورد الحنابلة ذلك بأنه يضعف الشجر وربما يؤدي إلى اتفاقها (3).

النوع السابع: الشجر المقطوع للبناء والسكنى بموضوعه واستثناء المالكي للمصلحة (4).

النوع الثامن: الشجر المقطوع لإصلاح الحوائط والبساتين واستثناء المالكي أيضا للمصلحة (5).

النوع التاسع: الكمأة والفقع: لأنها ليست من جنس النبات لأنها اسم لما يظهر عليه وجه الأرض والكمأة تخلق في بطنها لا يظهر منها شيء وأيضا لا تنمو ولو قدر كونها نباتات كانت من الجاف لأنها لا أصل لها فليس بشجر ولا حشيش وذكرها الحنفي والحنابلة (6).

(2) المجموع 7/449.
(3) المغني 2/351.
(5) نفس المراجع السابقة.
(6) فتح القدير 2/104, الدخترختار 2/318 والمعيي 1/3 وكشف القناع 2/470.449 -
النوع العاشر: الثمرة وإن كانت أشجاراً مبناة فإنها تستخف وذكرها
المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء ومجاهد(1)

النوع الحادي عشر: السواء عند المالكية والشافعية
ونص الشافعية على أنه لا يجوز بيعه حيث جوزنا أخذه(2)

النوع الثاني عشر: العصا عند المالكية(3)

النوع الثالث عشر: كل ما يتناول به في الأصح عند الشافعية
كالحِنَظَل ويتصل عل مقدار الحاجة بينما نص المالكية على السنا - السّنا مكي - قياساً على الإذكر وهو من قياس الأولي بالحكم لكثرة الاحتياج
إليه(4).

النوع الرابع عشر: ما يتعذى به كالبلقنة والرجلة ويتصل عل مقدار
الحاجة، وقد نص على ذلك الشافعية(5)

النوع الخامس عشر: المويذ من أغصان الشجر نص على ذلك
الشافعية(6).

(1) مواهب الجليل ۲/۱۷۹، المجموع ۷/۴۴۹، مغنى المحتاج ۱، المحامي ۵۲۷/۱، المغني ۳/۵۰۱.

(2) مءواح الجليل ۲/۱۷۹، المجموع ۷/۱۱۱، الشرح الصغير ۲/۴۵۱ـ۱، مغنى المحتاج ۱۲۸/۱.

(3) مواهب الجليل ۲/۱۷۹، وشفاء الغرام ۱۲/۱۳۱.

(4) الشرح الكبير للدرديبه ۲/۷۹، ومنهج الجليل ۱/۵۳۵، وروضة الطالبين ۳/۱۱۷، ومغنى
المحتاج ۵۲۸/۱، وشفاء الغرام ۱۳۱/۱.

(5) نفس المراجع السابقة.

(6) المجموع ۷/۴۰۳.
أبحاث
حُرُمَةِ نِبَاتِ البَلَدِ الجَرَّامِ وَمَا يَتَمَّلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ

أ.د./ خاجية محمد

والذي يظهر: اختلاف الفقهاء في ما ألقح بالإنخرا، وما بين مضيقيق وموسع كما سبق وإن كنت أرى الاقتصار عليه فقط ولا يقاس على المستثنى من القاعدة العامة إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة مراعاة لحرمة الحرم.
وأعلم.

الفصل الثاني: رمي نبات العرم:

ولهذه المسألة ثلاث صور أحييتها في الصحيحات الآتية:
البحث الأول: ما إذا كانت الحيوانات ترتزق في العرم نفسها:
فهذا لا شيء فيه بالاتفاق (1).
والبحث الثاني: ما إذا أرسلت الحيوانات للتزويق في العرم:
وهذا فيه خلاف بين الفقهاء على مذهبين:
الأول: أنه يجوز ذلك، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة ووجبه عند الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفيّة (2).

ودليلهم:
ما أخرجه البخاري ومسلم بندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:
(أقبلت راكبا على حمار أتان وأنى يومئذ قد ناهزت الاحترام _ ورسول

(1) در المختار 2/ 218.
(2) موانع الجليل 3/ 169، ومنح الجليل، المجموع 7، روضة الطلاب 453/7، المغني المحتاج 1/ 167، المغني 1/ 351، والمفروض 3/ 477، وفتح القدير 103/ 3، رد المختار 2/ 218.
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفين وأرسلت الأذان ترتع فدخلت في الصف فلم ينظر ذلك علي أحد ومنى من الحرم.

وبه قوله صلى الله عليه وسلم: (ولأ يختلى خلاها ولا يضعف شوكها)، وسكته عن نفي الرعى إشارة لجوازه وإلا لبيته ولا مساواة بينهما لليحق به دلالة إذ القطع فعل العاقل والرعي فعل الجماعة وهو جبار أي هدر.

ولأن الناس حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذن.

ولأن الادعاء للرعي فوق الاحتياج للإذن وأقرب حد للحرم أربعية أمثال في خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقي من النهر وقت شبع فيه الدواب حتى قال أبو يوسف: يجوز الرعى لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب عنه متعدّر.

ولأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تست أفواهها في الحرم.

---

(1) نظر المجموع 532 وحديث في: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 1711.
كتاب العلم /باب منص صمغ الصغير، وفيه أيضا 2450/2 32 كتاب الأذان /باب وضوء الصبيان، وحضورهم الجماعة وفي صحيح مسلم 57 كتاب الصلاة ستة المصلي.
(2) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.
(3) رد المحتار 218/2.
(4) المغني 2351/2.
(5) رد المحتار 218/2.
(6) فتح التدبير 3/1، رد المحتار 2218/2.
(7) المغني 2351/3 والفروع 248/5 و مغني المحتار 1/538.
حَرْمَةٌ نِبَاتِ الْبَلَدِ الحَرَامَ وَثَّاُرِئُهَا بِهَا بِنَبَاتِ الأُحُدِّمَ أَبُو حَدَّاحٍ مُحَمَّدٍ

الشَّمْسِي: أَنَّهُ لا يَجُوزَ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهِبٌ أَبِي حَنِيْفة وَوَجَهَ عَنْدَ الحَنَابِلَةُ

وَاسْتَنِئْوا الإِلَخْ (١)

لِقُولِهِ صَلَّى الَّذِينَا أَوْلَدُوهُمْ وَأَخَلَصُوا عِنْهُمْ: (لا يَخْلَقُ خَلِيَّة) (٢) أَيْ لا يَقْطَعُ فَقُدْ مَنَعْ

القِطْع مَتَلَقِّا أَعْمَّ مِنْ كُونِهِ بِالْمَنِجَّلٍ - جَمِيعُ مَنْجِلٍ وَهُوَ ما يَحْصُدُ بِهِ

الزرَعُ - أَوْ بِالْمَشَافِرِ - وَشْفِرُ كَلِّ شَيْءٍ حَرْفَهُ وَمَشْفِرُ الْبَعْيِ شَفْتِهِ - (٣).

وَلَوْنَ ما حَرْمٌ إِتَّلَافٌ لَّمْ يَجْزَ أَن يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا بَلَغَهُ كَالْصَّبَاهِ (٤) وَالْإِلَخُ

مُسْتَتْنَيْ بِالْبَصِرَ وَلِيسَ مُخْصُصًا لِلْعَالَمِ حَتَّى يَقْسَ عَلَيْهِ وَلَنَ سَلَّمَ كَاٰنَ

الإِلَخُ مُخْصُصًا بِالضَّرْوَةِ وَلا ضَرْوَةً فِي الرَّعَى لَانَّ حَمْلُ الْحَشْيش

مِنَ الْحَلَّ إِلَى الْحَرَمِ لَعَفَ الْحيَانَاتِ مُمْكِنٌ (٥).

وِفِي ما قَالَهُ أُسْحاَبُ الْقُولُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّ الرَّعَى فَعَلَ الْعَجْمَاءَ: نَظَرَ

لَأَنَّهَا لَوْ أَرْتَعَتْ بِنفْسِهَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ اقْتَافَا وَإِنَّا الْخَلَافُ فِي إِرْسَالِهِ لِلْرَّعَى

وَهُوَ مَضْافٌ إِلَى الْمُرْسَلِ (٦).

بَقِي دلِيلٌ واحِدٌ مِنْ أَلْدَةِ الْمَجِيْزِينِ لِلْرَّعَى فِي الْحَرَمِ وَهُوَ عَمَلُ الْقَبْس

وَهُوَ دلِيلٌ قَوِيٌّ كَمَا لَا يَخْفَى إِلَّا أَنْ يَقُولُ إِنْ مِنْ كَانَ يَسْوَقُ الْهَدِي فَإِنَّهُ يَحْمِل

عَلَيْهِ عَفْلُهُ أو يَجْلِبَهُ لَهُ أو يَنِبِئَهُ لَهُ كَمَا يَفْعَلُ فِي إِطْعَامِ نَفْسِهُ وَهذَا أَمْرٌ لَّمْ يَنْقُل

وَفِي مِنْ الحَرْجِ مَا لَا يَخْفَى وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

(١) فَتْحُ الْقَدْرِي ٣/١٠٣، رَدُّ الْمُحَتَّار ٢١٨٦، المَعْنِي٣/٣٥١.
(٢) سَبِقْ تَخْرِيجُهُ فِي الْمِبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ الْأَوْلِ ثُبُوتُ حَرْمَةِ نِبَاتِ الْحَرَمِ.
(٣) شَرِيحُ الْعَنَّايةِ عَلَى الْهُدَايَةِ ٣/١٠٣، فَتْحُ الْقَدْرِي٣/٣٥١.
(٤) المَعْنِي٣/٣٥.
(٥) شَرِيحُ الْعَنَّايةِ عَلَى الْهُدَايَةِ ٣/١٠٤/٢.
(٦) رَدُّ الْمُحَتَّار٢/٢١٨٦. ٢٥٣
والمبحث الثالث: ما إذا أخذ نباتات الحرم (الاختلاة): 
بمعنى قطع نباتات الحرم للحيوانات ويسمى الاختلاة وهو حصاد الكسل.
والشرط أو الاختلاف وهو حصاد الياس. (1).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: أنه حرام:

هو مذهب أبي حنيفة وظاهر كلام بعض المالكية ووجه عند الشافعية
والحنابلة إلا أن الشافعية قتلا العد محرم بالرطيب دون الياس فيجوز قطعه.

قلبه كما سبق (2).

لظاهر الحديث (ولا يختفي خلاها) (3).

وعلى المالكية النهية: بخيفة قتل الديوب - وقتلها محترم عددهم
في الحرم ويوجب الجزاء (4) - إذ لو كان الأخذ ممنوعا مطلقًا لما جاز
الرعي (5):

والأول أن يقال: إنه حرام إذا تحقق قتل الديوب.

(1) مواهب الجليل 179/3.
(2) رد المختار 218/3، فتح القدر 103/1، مواهب الجليل 179/3، منح الجليل
179/3، المجموع 2/428، المغني 3/351، كشاف القناع 305.
(3) المغني 3/351، كشاف القناع 471/2، المغني المحتاج 1/528، الحديث
سبق تخرجبه.
(4) مواهب الجليل 179/3.
(5) المصدر السابق الموضع نفسه.

- 254 -
أبحاث
حصرة ثبات البيئة الح Haram وما يتعلق بها من الأحكام
أ.د. شادية محمد

الثاني: أنه يباح ذلك للفيء البعيد وهو قول للمالكي合い والأصح عند
الشافعية ووجه عند الحنابلة. إذا أنهم قبقوه بمقدار الحاجة (1).

الثالث: أنه مكروه وهو ما جاء في المدونة: (أكره للحلال والحرم أن
يحتش ففي الحرم مخافة أن يقتلا الذواب) (2).

لأنه لما جاز تسليط الماشية على كل الحرم: جاز أن يجمع لها بقطعَه
ولكن يقال بالكراهة خروجا من الخلاف فمن قدر أن لا يحتش فلا يحتش (3).

ومن أخذ بالجواب: فإن له لا يجوز له قطع له للبيع فمن يفعل به كما في
المجموع لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه (4).

جاء في رد المختار: (إلا قطع حشيش الحرم أو شجرة وأدى قيمته:
ملكه، ويكره بيعه- الكراهة تحريم-) (5).

وفي الهدية: ( لأنه ملكه بسبب محظر شرعا. إذا لو أطلق له بيعه
لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة التحريمية) (1).

وجاء في مواهب الجليل: (أما قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية
وإنما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه) (6).

(1) انظر: المرجع السابق، وحاشية الدسوقي 79/7 و مغني المحتاج 1/28/78 و الفروع.
(2) مواهب الجليل 1/178/3، المدونة الكبرى 1/239/3.
(3) مواهب الجليل 1/179/3.
(4) مغني المحتاج 1/28/5، المجموع 179/4.
(5) رد المختار 2/218.
(6) الهدى بشرح فتح القدر 3/101.
(7) مواهب الجليل 1/179/3.
الفصل الثالث: ضمان ثبات العروم:
اختفى الفقهاء في وجب الضمان على من تعاذى على شجر الحرم وخلاة وفي كيفية الضمان وهذا سيكون في المحققين الآثرين:

المبحث الأول: وجب الضمان على من تعاذى على شجر الحرم:
يجب الضمان عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعية والحنابلة مع اختلافهم فيما يجب ضمانه من الشجر والخلا كما سبق(1).

قياسا على صيد الحرم إذا أتلف بجامع المنع من الاتفاق لحرم الحرم(2).

وقال المالكيّة وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن ولا كفّارة عليه إلا الاستغفار عن الائم للنهاي الوارد في ذلك(3).

لأنّ الجزاء لا يكون إلاّ في صيد الحرم أو المحرم وإثبات الجزاء هنا قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل(4).

ولأنّ المحرم لا يضمن النبات في الحال فلا يضمن في الحرم(5).

(2) شرح الجلال على المنهاج 2/141.
(4) شرح الزرقاني على خليل 2/319 والشرح الكبير للمردي 2/79.
(5) المغني 230/2.
المبحث الثاني: كيفية الضمان عند القاتلين به:
مختلف فيها عند القاتلين بوجوب الضمان على المعتدي على نبات
الحرم على مذهبين:
الأول: أن جزاء شجر الحرم كجزاء الصبد فتضمن الشجرة الحرميّة
لكبيرة بقرة، والصغيرة بشاة، والخلي بقيمتها.
وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة(1).
وعن عโพهن كجزاء الصبد أنه، لا يوجد في قول الله تبارك وتعالى:
ولكن تغريمًا نماذجًا فتجازى مثل ما كلفت من النعم، يقول: إن وجدوا منكم هذيان
بالكمية أو كثارة طعام مساكن أو غذاء ذلك بيضاء لينذوق وينزل أيما عفوا الله عنا.
سلف ون من عادة قتلة الله، والله يغفر ذمو أنقاق(2)
ودليلهم على ذلك:
• حديث محسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فسي الذروة إذا
قطعت من أصلها بقرة(3).

(1) روضة الطالبين ج 3 ص 184 الحاوي الكبير 4 / 313 المجموع 7/ 451، مغربي
المحتاج 1/ 527.
(2) سورة البقرة: 90.
(3) الإنصاف 3/ 471، كشاف القناع 2/ 555.
(4) الحاوي الكبير 13/ 4 ونقل الماوردي أن سفيان بن عبيدة روى عن داود بن شابور
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الذروة الكبيرة إذا قطعت
من أصلها بقرة الماوردي ولم يذكره الشافعي انظر: تلخيص الحبيرة 2/ 387.
الاثنين الذي رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيع(1).

والاثنين المروي عن ابن عباس أيضاً(2).

والاذبب الثاني: أنه يضمن بالقيمة ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخلا لأن حزيمة تتناوله بسبب الحرم، لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال كما في ضمان صيد الحرم وهو مذهب الحنفية ورواية للحنابلة(3).

ومعنى ذلك: أن يجبر عليه قيمته فإن بلغت هنجا له أن يشتري بها هنجا أو طعاما إذا أنه لا يجوز الصوم بخلاف صيد الحرم فإنه يجوز له الصوم أيضاً.

والفرق بين الصيدين والضمانين وهو أن ضمان صيد الإحرام وجب لمغتنى يرجع إلى الفاعل لأنه وجوب جزاء على حدنئيه على الإحرام فأما(4).

(1) حدث ابن الزبير: في الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفي الصغيرة شاة قال الشافعي: روى هذا عن ابن الزبير وعطا وألفيس أنه يقدص بهمته ولم يتكرر إسناده ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعلبه بيدئة.

انظر: تلخيص الحبير 387/2 أثر ابن عباس فيه إلى نقله عنه إمام الحرميين وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإمام ولم يرده وسنن البيهقي 195/5، مصنف عبد الرزاق 5/42.

(2) المغني 385/2 أثر ابن عباس نقله عنه إمام الحرميين وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإمام ولم يرده تلخيص الحبير 387/2.

(3) البداية مع فتح الطيب 3/102 أتبيين الحقائق 2/50 وال الإسلاميّ 55/2 والفروع 479/3.

- 258 -
أBethat حَرَمَتْ نَبَاتِ البَلَدِ الحَرَامِ وَمَا يَتَّقِلُ بِهَا مِنَ الأَحَكَامِ أ.د/ خَادِية مَعِيَّدٌ

ضَمَّتْ صِنَادِيحُ الْحَرَامِ فَإِنَّمَا وَجَبَ لِمَعْنِي يُرْجَعُ إِلَى الْمَحْلِ الّيَوْمِ يَلْقَوْنَ عَلَى كُلِّ فََتْرَةٍ مِنْهَا وَأَمَّنْ اِلْحَرَامِ وَرَعَايَةُ لِحَرَمٍ جَمِيعٍ فَكَانَ بِمَنْزَلِهِ ضَمَّانُ سَائِرِ الأَمْوَالِ وَضَمَّانُ سَائِرِ

الْأَمْوَالِ كَأَنْ يَخْلُدُ فِيهِ الصَّوْمُ كَذَّٰلِكَ هَذَا

ولَنَّ الشَّجَرِ لا مَقَدِرٌ فِيهِ فَأَشْبِهُ الخَلَى وَالْحَشْيَةٌ

الفاصلة:

الحمد لله رب العالمين الذي وثقني لي بيان أجمل الأحكام المتعلقة بنبات البلد الحرام وهي أحكام قد يغفل عنها بعض الناس وتضيع بهذه الغفلة حرمة المكان العظيم الذي حرمه الله عز وجل يوم خلق السماوات والأرض، كما تضيع بهذه الغفلة حزمة نباتات الحرم وقد توصلت من خلاله إلى نتائج أهمها:

1- أن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

2- ثبوت حزمة نباتات الحرم بالإجماع في الجملة.

3- أن ما يحرم الاعتداء عليه من نبات الحرم هو: ما أثبتته الله تعالى من

غير صنع للإمام، وهو ما عبر عنه الفقهاء ب(ما نبت بنفسه).

4- أن ما يباح قطعه أو قلعه من نبات الحرم هو: ما يحتاج الناس إلى قطعه، وما أثبته الناس، والمشت من شجر الحرم، وما لا يعد شجرا ولا حشيشا، ويتم تلك في عدة أنواع نصت عليها المذاهب الفقهية.

الآخر وهو مستثنى بالنِّصَّ وقد اختلف الفقهاء في ما يلحق به مما يحتاج

إلى الناس: ما بين مضيق وموسع.

---

(1) البديع 2/207
(2) المغني
الشَّرَة فإنها تستخف وذكّرها المالكيّة والشافعية والحنابلة.

ما ينتظى به كالبقلة والرَّجْلَة ويقتصر على مقدار الحاجة وفَد نصّ على ذلك الشافعية.

السوّاك عند المالكيّة والشافعية ونصّ الشافعية على أنّه لا يجوز بيعه حيث جَوَّرَنا أخذه.

العاصا عند المالكيّة.

ما يتداوّى به عند الشافعية كالحنظل ويقتصر على مقدار الحاجة بينما نصّ المالكيّة على المنها لحاجة أيضًا.

ما أنبِت النَّاس: وهو مستثنى بالإجماع لأنّه ينسب إلى مالكه فقطعّت النسبة إلى الحرم.

وقد ألقى به الحنفيّة ما نبت بنفسه إذا كان من جنس ما ينبِّته النَّاس الكِمَة والفقع لأنها ليست شجرا ولا حشيشا.

المَيْت من نبات الحرم وهو:

الجاف والمنكسر: واستثناء الحنفيّة والشافعية والحنابلة في الرَّجْل الساقط نصّ على ذلك الحنفيّة والشافعية والحنابلة وألحق به المالكيّة ما يسقط من الورق بالهش دون الخبط فهو حرام.

ما يقطع من الشَّرْج للملصالة من أجل البناء والسكنى بموضعه أو لإصلاح الحوائط والبساتين واستثناء المالكيّة.

الشَّوك فإنّه يباح قطعه إذا كان مصدرا للذّيّ عند الشافعية وأكثر الحنابلة.

المؤذي من أغصان الشَّرْج نصّ على ذلك الشافعية
6 - التأكيد على حرمة نبات الحرم وأن الإذار مستثنى من النص للحاجة ولا يقاس على المستثنى غيره إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة.
7 - أنه في رعي نبات الحرم إذا كانت الحيوانات ترعى في الحرم بنفسها فهذا لا شيء فيه بالاتفاق.
8 - أنه إذا أرسلت الحيوانات للرعى في الحرم فهذا مختلف فيه بين الفقهاء بين مجوز لذلك للحاجة ومانع منه لحرمة نبات الحرم وهو ما ينبغي مراعاته إلا إذا كانت ضرورة تدعو لذلك.
9 - وجب الضمان على من تعبى على شجر الحرم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قياساً على الصيد مع اختلافهم فيما يجب ضمانه من الشجر والخلي في حين قال المالكي وأبو ثور ودأود والحسن بن المنذر: لا يضمن ولا كفارة عليه إلا الاستغفار لأن الجزاء لا يكون إلا في صيد الحرم أو الحرم.
10 - كفية ضمان نبات الحرم مختلف فيها عند القائلين بالضمان على قولين:
أولى: أن جزاء شجر الحرم كجزاء الصيد الوارد في قول الله تعالى في سورة المائدة: "...ومن قتل منكم مطيعاً فأجروا مثل ما قتل من النعم عليهم فهؤلاء عدل شحنك من ساعك أو صدقلهُ دِيْلاً...".
(1) سورة المائدة: 95.
- 261 -
الساعة السابعة - (العدد 26)

القول الثاني: أنه يضمن بالقيمة ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لأن حرمته تتناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكل من ضمان المحال كما في ضمان صيد الحرم وهو مذهب الحنفيية ورواية للحنايلة ومعنى ذلك: أن تجب عليه قيامته فإن بلغت هذيًا له أن يشترى بها هذيًا أو طعامًا إلا أنه لا يجوز الصوم بخلاف صيد الحرم فإنه يجعله الصوم أيضاً

11- أن الله أكرم بني آدم وأكرمنا معشر المسلمين بهذا الحرم الآمن لذى مكنته لنا فقال عز من قائل سبانه في سورة الفصل: (أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُ بَيْنَ حُرُمَانِ أَيْنَ يَجِبَ إِلَيْهِ مَوْضٌ مُّنْ لَّهُ وَعَلَى أَكْثَرَهُمْ لَا يَذْكَرُونَ) (1)

ومادام ذلك كذلك فخصوص من نبات الحرم ما يحتاج إليه الناس وهو الإذر وما يأخذ حكمه من نبات الحرم كما نص على ذلك الفقهاء وهذا من تمكين الله للناس في هذا الحرم

12- أن يراعي الإنسان حرمته نبات الحرم ويتذكى وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة (لا يختال خلاهاو لا يعضد شجرها) فلا تمتد بده إليها إلا إذا وجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة وأعتقد أنه لا بد من سؤال أهل العلم في ذلك.

13- أن الحكمة من تحريم نبات الحرم أنه لو أبيع ذلك لترفق الناس إليه ولم يبق فيه شجر ولا كلا وفيه إباحة صيد الحرم لأنه يستظل بظلمها

(1) سورة الفصل: 57
حَرْمَةُ نَبَاتِ البَلْدِ الحَرَّامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ

أ.د. هادية محمد

وتأكل منها ويتخذ الأوكار على أغصانها ومن باب الأولي أن يستظل به الحجاج والعمرانون.

٤١- أن الناس في الحرم - محرم وحلال - يعتبرون على احترام نباته وعدم التعدى عليه ويكون في ذلك تدريب للنفس على الحفاظ على البيئة فإذا خرجوا من الحرم اعكس ذلك على تصرفاتهم في احترام النبات والحيوان وقبل ذلك احترام الناس وتهذيب النفس الذي يستفاد من أداء المناسك في الحرم والله أعلم.

التوصيات:

- أوصي المسلمين بتدريب أبنائهم على تعظيم شعائر الله ومنها حرمته للبلد الحرامية امتناعاً لقول الله تبارك وتعالى في سورة الحج: "ذَلْكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَائرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مُتَّقٌّ" (١).
- وأوصي المسؤولين في وزارة التربية والتعليم بوضع ذلك في المناهج والتثقيف عليه.
- وأوصي المسؤولين في أمانة منطقة مكة المكرمة وضع لوائح إرشادية تبين حرمته الامتلاك على نبات الحرم.
- وأوصي المسؤولين في حملات الحج: بتوعية الحجاج بذلك.
- وأوصي أهل الحرم وكلك من شرفه الله بالنزول فيه: بإظهار حرمة الحرم في تصرفاتهم لأن عليهم العبء الأكبر في الامتثال وفي التوعية والإرشاد ووضع نصائحهم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال هذه الأمية بخير ما عظموا هذه الحرم محق تعظيمه فإذا ضيعوا ذلك هلكوا).

(١) سورة الحج: ٢٦٢.
وأوصي العلماء والباحثين: بإظهار فضل الحرمين الشريفين زادهما الله تشريعاً والأحكام المتعلقة بهما.

وأخصّ نصيّة بالوصيّة بأن أثار في بين الأحكام المختصة بالحرمين وأسأل الله تعالى أن يوفقني لذلك قبل انتهاه أجلي وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوتنا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والراجع:

القرآن الكريم

(أ)

احكام القرآن للقرطبي (الجامع لأحكام القرآن).


- 264 -
بحث

• بدائع الصنائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
  الملقب بملك العلماء المتوفي سنة 687 هـ، الطبعة الأولى 1368/1949 م، الطبعة الثانية 1394/1974 م، الناشر دار الكتاب.
  العربي بيروت - لبنان.

• بداية المجتهد ونهاية المقتضب: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفرطني أبو الوليد الوفاة: 590 هـ. دار النشر: دار المعرفة.

• التاج والإنكليل لمختصر خليل (مع مواهب الجليل): لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الذهبي بالمواقع والمتوافقة 897/1978 م.

• تبين الحقائق الحقيقية شرح كنز الدقائق: تأليف: فخر الدين عمرو بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة 143/764 هـ، الطبعة بالأورست من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1313/1993 هـ، دار المعرفة بيروت - لبنان.

• تلخيص الحبير في أحاديث الراقي الكبير: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: 852 هـ. دار النشر: المدينة المنورة.

• الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تتبية اسم الكتاب للجامع أو سنن الترمذي للفظ الصحيح من كلام المحققين: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة 2/897 هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت.

- 265 -
الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
الطبعة الأولى 1408 هـ-1988 م ر. الكتب العلمية بيروت

(ج)

حاشية الدسوقي: لمحمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة 1320 هـ.

على الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدرباز، وبهامش تقريرات
للشيخ محمد عليش، ط/ دار إحياء الكتب العربية - عيسى البائي الحبي
وشركاه.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

حاشيتي القليوبى وعميرة وهما حاشيتان، الأولى: لشهاب الدين أحمد بن
أحمد بن سلامة القليوبى المصري المتوفي سنة 1019 هـ، والثانية:
لشهاب الدين أحمد البرساي الملقب بعميرة المتوفي سنة 957 هـ.

على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحيي المتولي سنة 874 هـ.

على منهج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتولي
سنة 777 هـ في فقه الشافعية/دار الفكر.

الحواوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:
تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة
450، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -
1999 م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ
عديل أحمد عبد الموجود.

حاشية سعدي جلبي.

حاشية الشيراملي مع نهاية المحتاج.
دراسة في تخریج أحادیث الهدایة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفی سنة 852 هـ، صاحبه وعلق عليه السيد هاشم الليمانی المدنی، دار المعرفة بیروت - لبنان.

رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشیة ابن عابدين: لمحمد أمین الشهیر بابن عابدين المتوفی سنة 1252 هـ، دار إحياء التراث العربي بیروت - لبنان.


سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوینی ابن ماجه 270 - 275 هـ، حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقی، دار الفكر للطباعة والنشر.

شرح الجلال على منهج الطالبین بهامش حاشیتی قلیویبی وعمیره لجلال الدين المحلي المتوفی سنة 864 هـ، وشرح العناية على الهدایة.

شرح النووی على مسلم بهامش صحيح مسلم.

شرح الزرقانی على مختصر خليل لعبد الباقی الزرقانی، وبهامش‌ه‌، حاشیة البنانی، دار الفكر بیروت 1398 - 1979 هـ.

- 267 -
الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك: تأليف
العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهاشم حاشية
الصاوي دار المعارف بدمشق.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للإمام العلامة الحافظ أبي الطيب تقسي
الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي أحد قضاء مكة غفر
الله له ٧٧٥-٨٣٢ هـ الناشر النهضة الحديثة بمكة ط/ الأولى
والثانية ١٩٩٩.

(ص)

صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري.

صحيح مسلم وهو الجامع الصحيح: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
بن مسلم القشيري النجاشي للوفي ٢٦١ هـ دار المعارفة.

صحيح مسلم بشرح النووي دار الكتب العلمية.

(ف)

فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٠٢ هـ
مكتبة الرياض الحديثة.

فتح العزيز.

فتح التقدير: للكمال الدين بن عبد الواحد السوياسي ثم السكندري المعروف
بابن الهمام ٨٩١ هـ.

على البداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الإسلام بر hayat الدين علي بن أبي
بكير المرغباني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ.
بحث

حِرْمَةُ نُبَاتِ البَنْدُ الْحَرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِيَّاٰنَ الدِّينِ

أ.د/ شادية محمد

معه شرح العباني على النهي واحاسية سعدي جلبي، ط/ الأولي 1389 هـ- 1969 م شركة مصطفى الباجي الحضري وأولاده بمسقط.

الفرع: لحسين الدين المقتسي أبي عبد الله محمد بن مفتح المتوفى سنة 73 هـ، ويليه رضي الله عنه. لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 885 هـ، راجعه عبد السامار فراج، ط/ الرابعة 1400 هـ عالم الكتب.

(ق)

القرى لقصاص أم القرى: للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي 116- 174 هـ، الناشر مصطفى الباجي الحضري.

(ك)


(م)

المبدع

المجموع شرح المهندب: للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى 776 هـ، وليله فتح العزيز، وليله التلخيص الحبير حقوق الطبع محفوظة لشركة العلماء.

- 269 -
المدونة الكبرى.

المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي.

معجم مفردات آلفاظ القرآن: للرايغ الأصفهاني.
المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قادمة المتوفى سنة 120 هـ
الناشر: مكتبة الرياض الحديث.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطب، وبهامشه التاج والاكليل دار الفكر.

معنى المحتاج إلى معرفة آلفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشريفلي الخطيب عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري.

على متن المنهاج: لأبي زكريا يحي بن شرف النروي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري دار إحياء التراث العربي.


---

---